

رقم الصفحة	
٢٧٠٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٢
٢٧٠٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٢
٢٧٠٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢ بمنع هذه المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها
٢٧٠٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٩ لسنة ١٩٦٢ بإطلاق شركة المجلى التجارية بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة
٢٧٠٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة تقييم أصول الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسند وزير الزراعة بتوجيه الدموه الى هيئة الأغذية والزراعة لعقد الممر التدرى للأذاعات الريفيه لدول الشرق الأدنى بالجمهورية العربية المتحدة خلال شهر نوفمبر أو شهر ديسمبر سنة ١٩٦٢ لمدة أربعة أسابيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٣ لسنة ١٩٦٢

بتفويض وزير الاقتصاد فى توقيع تعديل عقد القرض المبرم فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٠ بين البنك الصناعى وصندوق قروض التنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٩١ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الاقتصاد فى أن يوقع نيابة عن البنك الصناعى بصفته مقترضا ومن حكومة الجمهورية العربية المتحدة بصفتها ضامنة التعديل المرافق لاتفاق القرض المبرم فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٠ بين البنك الصناعى وصندوق قروض التنمية (وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر